بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: المهندسون كل من عبير هادي بدر واشرف هاني عز الدين ومها سالم ذنون وحسان بسام حسيب ومحمد مظفر حاتم ورامي عبد السلام داوود وحسن نزار محمد وحارث عبد الكريم بكر وقصي جاسم محمد وروني عبد الله بولص ومصطفى فؤاد شكر وفادي ججي سالم وصلاح حسن سلطان وحلمي فخري سعيد وزينب محمد بكوري ومحمد مصدق عبد الرحمن وعمر عامر توفيق ولينا ربيع ناشي وسارة خليل مزهر ومصطفى فائز محمد وعلي رافد مجيد وعلي صباح مطرود وكرار صاحب مجيد وعلي حسين لهمود وعلي سعد كاظم وعدنان مفتن جغنون وسلام باسم محمد وعلي صدام جواد وامين اياد هادي ورند جمال علي وفاطمة حامد صبري وحسين طارق رزاق ونوفل باسم جلوب وميس محمد علي عباس وزهراء محمد حسن ونادين علي عبد القادر واوس وسام حسن وعلي صباح عباس والزهراء محمد علي وفجر عبد المحسن جري وحنين فلاح سلمان وبتول علي حسين ومروة حميد مجيد ورنين علاء رضا ومصطفى محمود سعيد واحمد غانم محمد وأمير منديف قاسم ولارا جودت طالب وحسين علي صيهود وفراس عبد الرضا محمد وشهد طلعت ستار وحسن خالد حاتم وهيمن محمد خلف وغيث مهدي صاحب وسلام طه محمود وثريا سمير عباس وابتهال عبد الحسين داخل ونغم شعشاع عكار ونزار قاسم طه ورقية سالم عبد وشيماء عبد علي مطر ومصطفى رحيم عبد ومحمد ناصر حسين وسحر محمد عبد الأمير ومحمد عبد الرسول حسين واسراء قيس عليوي وعلي حسين رضا ومحمد رزاق محمد وعمار محمد شهاب وهاشم فالح حسن وزهراء عامر جاسم/ وكيلاهم المحاميان كامل رشاد فليح الزبيدي وقحطان حسن سعدون السعيدي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. وزير الصحة الاتحادي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه محمد جاسم عبود وحسان هزبر عبد الحسن.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيليهم أن المدعى عليه الأول أصدر القرار رقم (٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٢٦ الذي منحوا بموجبه مخصصات هندسية اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ على أن لا يتجاوز مجموعها (٢٠٠٪) من رواتبهم وكانت المخصصات بواقع (٣٥٪) من الراتب للعاملين في مركز الوزارات والإدارات و(٥٠٪) من الراتب للعاملين في المواقع والمشاريع، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧١) في ٢٠٢٠/١/١٣ والذي نص في المادة (١/خامساً) منه على (ذوو المهن الصحية الساندة: هم خريجو الاختصاصات للكليات والأقسام والفروع والعناوين الوظيفية الآتية: ز- هندسة الطب الحياتي. ح ـ هندسة تقنيات الأجهزة الطبية) وجاء في المادة (٤/ثانياً) منه بأن ((يتمتع المشمولون بالفقرة خامساً من المادة (١) من هذا القانون بما يتمتع به أقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة الممنوحة من قبل وزارة الصحة))، وبعد صدور هذا التعديل أصدر المدعى عليه الأول أمراً الى المدعى عليه الثاني تضمن قطع المخصصات الهندسية الممنوحة لهم بموجب القرار السابق والاكتفاء بصرف مخصصات الخطورة المقرة لهم بموجب قانون التعديل الأول لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية، فأصدر وزير الصحة كتابه بالعدد (١٨٨١٨) في ٢٠٢١/٤/٤ الموجه إلى دوائر الصحة كافة في المحافظات والذي تضمن حَجب المخصصات الممنوحة لهم باستثناء المخصصات الممنوحة بموجب قانون التعديل المذكور آنفاً، وحيث إن هذا التطبيق غير الدستوري الخاطئ للقوانين الاتحادية المتعلقة بموضوع المخصصات الهندسية أدى إلى ضياع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حقوقهم واستناداً إلى اختصاص المحكمة بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية بموجب أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٥) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لذا بادر المدعون إلى الطعن بهذا التطبيق للأسباب الآتية: ١- مخالفته للمادة (١٤) من الدستور التي أكدت على مبدأ المساواة بين العراقيين وذلك لعدم منحهم المخصصات الهندسية أسوة بالمهندسين العاملين في دوائر الدولة الأخرى. ٢- مخالفته نص المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ التي اشترطت أن لا يزيد مجموع المخصصات على (٢٠٠٪) من الراتب. ٣. أكد كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المعنون إلى نقابة المهندسين بالعدد (ق/٥/٣٠٦٨٢ في ٢٠٢١/١٠/٢٤) أن المخصصات الهندسية قد جرى منحها بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وطلبت من وزارة الصحة بيان السند القانوني لقطع تلك المخصصات. ٤. كما أكدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بموجب كتابها المرقم (ق/٢/١/١٥/٢٥٠٠ في ٢٠٠٩/٢/٣) المعنون الى وزارة الصحة والبيئة بأنهُ لا مانع من الجمع بين المخصصات شرط التقيد بأن لا يزيد ذلك على (٢٠٠٪) من الراتب الاسمي استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة بالإضافة إلى صدور قرار مجلس الدولة الافتائي رقم (٩١ في ٢٠١٥/٩/٣) بجواز شمول المهندسين الذين يتقاضون مخصصات هندسية بمخصصات الخطورة المهنية، وحيث إن هذا التطبيق غير الصحيح قد اضر بالمدعين ضرراً مباشراً لذا طلبوا من هذه المحكمة ((الحكم بإلغاء التطبيق للقوانين الاتحادية والإجراء المتخذ من قبل المدعى عليهما بحجب المخصصات الهندسية الممنوحة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بحجة شمولهم بمخصصات الخطورة المهنية التي منحت لهم بموجب أحكام التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، والإيعاز إليهما بصرف هذه المخصصات بأثر رجعي ومن تاريخ الحجب، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة)) سجلت الدعوى لدى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذه المحكمة بالعدد (٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ خلاصتها عدم اختصاص المحكمة بما طلبه المدعين وعدم تحقق الخصومة في مواجهة موكله، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢١ الذي تضمن زيادة المخصصات الممنوحة لملاكات وزارة الصحة استناداً الى أحكام المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء بمنح المخصصات على أن لا تزيد عن (٥٠٪) بالتالي فإن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ لا مجال لتطبيقه بحق المدعين، فضلاً عن أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠) قد اعتبر شريحة مهندسي طب الحياة ومهندسي تقنية الأجهزة الطبية من شريحة ذوي المهن الصحية الساندة بموجب المادة (١/خامساً/ ز، ج) منه، وجاءت المادة (٤/ثانياً) بأن يتمتع المدعين بما يتمتع به أقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة من قبل وزارة الصحة ولا يجوز الجمع بين نوعين من المخصصات تحت (مسمى واحد) وذلك لعدم تكرار الصرف، لذا طلب من المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المقدمة في ٢٠٢٢/١١/١٣ خلاصتها أن إعمام وزارة الصحة المذكور في عريضة الدعوى صدر بناءً على قانون تعديل قانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية والذي بموجبه عدلت العناوين الطبية والصحية الساندة فتم منح المخصصات بمقدار (٥٠٪) من الراتب الاسمي وبموجب صلاحية مجلس الوزراء وفقاً للمادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة، وإزاء ذلك يتعذر الجمع بين المخصصات لاختلاف العناوين الوظيفية وعدم جواز تجاوز النصوص القانونية آنفاً، بالإضافة إلى أن المدعين تم شمولهم بالتعيينات المركزية وفق القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ الذي نصت المادة (٤) منه على (أولاً: تسري أحكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية فيما يخص التدرج الطبي والصحي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على ذوي المهن الصحية الساندة...، ثانياً: يتمتع المشمولون بالفقرة خامساً من المادة (١) من هذا القانون بما يتمتع به أقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة الممنوحة من قبل وزارة الصحة) فضلاً عن أن العمل الذي يمارسه المدعون وإن كان هندسياً إلا أنه يتعلق بالتقنيات الطبية، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والأتعاب. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعين وأسانيدها وطلباتهم وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهما المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين منصبة على المطالبة بـ((الحكم بإلغاء التطبيق للقوانين الاتحادية والإجراء المتخذ من قبل المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة الاتحادي إضافة لوظيفتيهما المتضمن حجب المخصصات الهندسية الممنوحة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بحجة شمولهم بمخصصات الخطورة المهنية التي منحت لهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل) والإيعاز الى المدعى عليهما بصرف هذه المخصصات لهم بأثر رجعي من تأريخ الحجب)) وذلك وفق أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ولدى إمعان النظر في دعوى المدعين بجميع فقراتها وكذلك الطلبات المقدمة من قبلهم يتضح لهذه المحكمة أنه لم يصدر من المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باعتباره سلطة اتحادية أي إجراء ضد المدعين بخصوص حجب المخصصات المشار إليها في عريضة الدعوى وقد ادعى المدعين بأن المدعى عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إضافة لوظيفته ومنذ صدور التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ قد أصدر أمراً الى المدعى عليه الثاني وزير الصحة الاتحادي إضافة لوظيفته يتضمن قطع المخصصات الهندسية الممنوحة للمدعين بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والاكتفاء بصرف مخصصات الخطورة المقررة لهم بموجب التعديل الأول لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية، ولم يقدم المدعون ما يؤكد صدور هكذا أمر من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بل إن ما جاء في الفقرتين (٣ و ٤) من عريضة الدعوى يناقض ما ادعاه المدعون في هذا الصدد حيث تضمنت الفقرة (٣) أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أكدت بكتابها المرقم (ق/٥/٣٠٦٨٢ في ٢٠٢١/١٠/٢٤) أن المخصصات الهندسية قد جرى منحها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ وطلبت من وزارة الصحة بيان السند القانوني لقطع تلك المخصصات، وحسب ما جاء بالفقرة (٤) من عريضة الدعوى بأن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أكدت أيضاً وبكتابها المرقم (ق/٢/١/١٥/٢٥٠٠ في ٢٠٠٩/٢/٣) الموجه الى وزارة الصحة والبيئة بأنه لا مانع من الجمع بين المخصصات شرط التقيد بأن لا يزيد ذلك على (٢٠٠٪) من الراتب الاسمي استناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة ويتضح من كل ذلك بأن القرار والإجراء الذي تم بموجبه قطع المخصصات عن المدعين وأقرانهم قد صدر من وزير الصحة الاتحادي دون أمر من المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته)، ولم يصدر من رئيس مجلس الوزراء أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي قرار بهذا الخصوص، وإن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ محصور بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن (السلطة الاتحادية) وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بـ (السلطة الاتحادية) استناداً لمنطوق المادة (٩٣/ ثالثاً) هي احدى السلطات الاتحادية الثلاث دون الوزارات والجهات التابعة لها بالإضافة الى الهيئات المستقلة وحيث إنه وبقدر تعلق الأمر بموضوع هذه الدعوى فإنه لم يصدر من مجلس الوزراء الاتحادي أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أي قرار أو إجراء بخصوص حجب المخصصات عن المدعين وإن القرار المعني بذلك صدر من وزارة الصحة الاتحادية وإن مجرد ذكر أسم رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المدعى عليه في الدعوى لا يعطي بحد ذاته الاختصاص لهذه المحكمة بنظر دعوى المدعين، عليه والحالة هذه فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعوى. ولكل ما تقدم ولعدم الاختصاص قررت المحكمة رد دعوى المدعين شكلاً دون الدخول في مضمونها وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/ جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566